بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فيقول الله -تبارك وتعالى -في هذه السورة الكريمة سورة البقرة:(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (232)

قال الشيخ مصطفى ذياب: تأملوا تشريع الإسلام وإنصافه للمرأة، بجعل الطلاق مرتين يفيء الزوجان خلالهما، ويراجعان نفوسهما، وينظران في أمورهما، ويقيسان المصالح المترتبة على بقاء العشرة، والمفاسد المترتبة على الطلاق.

ثم تأملوا ما كانت عليه المرأة في الجاهلية، من الظلم والإجحاف، حيث كان يطلقها الزوج مرات لا حصر لها، فتكون المرأةُ ألعوبةً في يده، وفي بعض الأحيان تكون المرأة معلقة، لا هي متزوجة تهنأ في بيتها مع زوجها، ولا هي مطلقة، فجعل الله تعالى للطلاق أمدًا ينتهي عنده، منعًا للضرر أن يقع على المرأة، ولم يجعل الطلاق مرةً واحدةً، رفقًا بالزوج إذا طلق ثم ندم على الطلاق، ومهما بحثنا في النظم والتشريعات، فلن نجد أرحم، ولا أعدل، ولا أحكم من شرع الله تعالى.

لما كان الإمساكُ بعد طلاق والجفوة مظنة العقاب أُمِرَ الزوج أن يكون الإمساكُ بالمعروفِ، حتى لا يمسكها إذلالًا لها، ومضارة عليها، وحتى لا يمسكها معرضًا عنها مجافيًا لها، بل ينبغي أن يكون بينه وبينها ما بين الأزواج من الود، والألفة، وحسن العشرة.

وتأملوا قوله تَعَالَى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، لما كان الإحسان ذروة كل شيء، ورأس كل فضيلة، أمر الله عز وجل الزوج أن يجعل من الطلاق الذي هو حدث مؤلمٌ - إذا كان لابد منه -، أُمِرَ أن يجعل منه مكافأةً لنهاية عِشْرَةِ الزوجةِ، كمكافأة نهاية الخدمة، فيحسن إليها فيه، يحسن إليها بأداء حقوقها، ويحسن إليها بالمتعة، ويحسن إليها بحفظها في أولادها، ويحسن إليها بحفظ أسرارها، ويحسن إليها بستر مساوئها، وذكر فضائلها، ألم يقل الله تعالى: ﴿وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾. سورة البقرة: الآية/ 237

فلا يحل للزوج إذا نزغت بينه وبين زوجته نازغة أن يأخذ شيئًا مما قدمه إليها، وكيف يأخذ منه شيئًا، وقد أسلمت نفسها إليه، وَأَفْضَى إليهَا وَأَفْضَتْ إليه، واطلع منها على ما لم يطلع عليه والد ولا ولد ولا أخ؟ وكيف يأخذ حقًا أوجبه الله تعالى لها؟ فليست الغاية من الزواج إفراغ الشهوة، وقضاء الوطر، الغاية من الزواج أسمى من ذلك، الغاية من الزواج إقامة حدود الله تعالى، بنص الآية .

لولا الشدة في بعض الأحكام لما ارتدع كثير من الناس عن تعدي حدود الله تعالى، إذا علم المستهين بالطلاق أنه إذا طلق ثلاثًا فلن تحل له امرأته إلا إذا تزوجت زواجًا صحيحًا، وليس اتفاقًا على التحليل، فدخل بها وعاش معها مدةً، فَإِنْ طَلَّقَهَا الزوج الثاني رغبة عنها، عندها فقط يمكن أن يتزوجها الزوج الأول، وإذا علم ذلك سيحفظ لسانه، ويحجم عن كلمة ستهدم بيته، وتبين بها امرأته.

ولا يبلغ العبد أن يكون من الشاكرين إلا إذا ذكر نعم الله تعالى عليه، وأجل نعم الله تعالى على العبد الهداية للإسلام، ومن ذلك ما سنه الله تعالى للعباد من تشريعات تستقيم بها أمورهم، وتقوم بها حياتهم.

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ

أي: وإذا طلَّق الرِّجال نساءَهم طلاقًا يمكن إرجاع الواحدة منهن فيه-وذلك في التطليقة الواحدة، والتطليقتين-فقاربْن عِدَّتُها على الانقضاء، وأراد الزوج إرجاعها، ورضيتْ هي بذلك، فحينئذٍ لا يجوزُ لوليِّها-ما دام قد وقَع بينهما التراضي على المعاشرة الحَسَنة، من غير وقوع منكرٍ شرعًا وعُرفًا-أن يُضيِّق عليها بمَنْعها من التزوُّج به؛ غضبًا ونفورًا منه؛ لتطليقِه لها. موسوعة التفسير

(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ) الخطاب لأولياء المرأة المطلقة دون الثلاث إذا خرجت من العدة.

(فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) أي: فانقضت عدتهن.

(فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ) الخطاب للأولياء، أي: فلا تضيقوا عليهن وتمنعوهن أن ينكحن أزواجهن، ويرجعن إليهم بنكاح جديد، عقوبة لهم بسبب طلاقهم لهن. سليمان اللهيميد

قال السعدي: الخطاب لأولياء المرأة المطلقة دون الثلاث إذا خرجت من العدة، وأراد زوجها أن ينكحها، ورضيت بذلك، فلا يجوز لوليها من أبٍ أو غيره، أن يعضلها، أي: يمنعها من التزويج به حنقاً عليه وغضباً، واشمئزازاً لما فعل من الطلاق الأول.

عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلقة أو طلقتين، فتنقضي عدتها، ثم يبدو له أن يتزوجها وأن يراجعها، وتريد المرأة ذلك، فيمنعها أولياؤها من ذلك، فنهى الله أن يمنعوها، وكذا روى العوفي، عنه، وكذا قال مسروق، وإبراهيم النخعي، والزهري والضحاك إنها أنزلت في ذلك، وهذا الذي قالوه ظاهر من الآية. (تفسير ابن كثير).

سبب النُّزول: عن الحسن البصريّ، أنَّه قال في قوله سبحانه: فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ: حدَّثني مَعقِل بن يَسَار أنَّها نزلت فيه، قال: (زوَّجت أختًا لي من رجل فطلَّقها، حتى إذا انقضت عِدَّتها جاء يَخطُبها، فقلت له: زوَّجتُك وفرشتُك وأكرمتُك، فطلقتَها، ثم جئتَ تخطبها، لا واللهِ لا تعود إليك أبدًا، وكان رجلًا لا بأس به، وكانت المرأة تُريد أن ترجِع إليه، فأنزل الله هذه الآية: فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوِّجها إيَّاه) رواه بخاري

وفي رواية عند الترمذي: فلما سمعها معقل قال: سَمْعٌ لربي وطاعة ثم دعاه، فقال: أزوجك وأكرمك) زاد ابن مردويه: (وكفرت عن يميني).

وفي الآية دليل على اشتراط الولي، أن من شروط النكاح الولي، وهذا مذهب جماهير العلماء، وأن المرأة لا تزوج نفسها.

(إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ) أي: إذا تراضى الزوج وزوجته، وحصل الرضا من كل منهم.

قال سعيد مصطفى ذياب: قد ينزغ الشيطان بين الرجل وامرأته فيطلقها، ثم تنقضي عدتها، ثم يندم الزوج وتندم الزوجة حين تنقشع عنهما غمامة الغضب، وترى أنها لا غنى له عنه، ويرى أنه لا غنى له

عنها، فيتقدم يريد الزواج بها وقد تعلقت نفسه بها، وهي تتشوق للرجوع إليه، فيحول وليها دون رجوعهما، ويعضلها لا لشيء إلا لما يجده من الغيظ على الزوج، ولا يبالي بمشاعرهما وربما كان بينهما ولد، وهنا تأتي رحمة الله بهذين الزوجين بمنع الولي من الإعضال وهو المنعُ من التَّزْوِيج.

(ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) أي: إنَّ نهي الأولياءِ عن عَضْلهنَّ في تلك الحال، إنَّما يُوجَّه إلى مَن يَلين قلبه بالذِّكرى، ويخاف منزجرًا عن الوقوع في الحرام، وهم الذين يؤمنون بالله تعالى وبالدار الآخرة؛ لأنَّ الإيمان بهما يُحقِّقُ خشية الله تعالى، وخوف الحساب والجزاء، فهؤلاء هم الذين ينتفعون حقًّا بتلك الموعظة. موسوعة التفسير

(ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ) أي: هذا الذي نهيناكم عنه من منع الولايا أن يتزوجن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف، يأتمر به ويتعظ به وينفعل له.

(مَنْ كَانَ مِنْكُمْ) أيها الناس.

(يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) أي: يؤمن بالله وبشرع الله، ويؤمن باليوم الآخر ويخاف وعيد الله وعذابه في الدار الآخرة وما فيها من الجزاء. سليمان اللهيميد

(ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ) أي: اتِّباعُكم-يا أولياءَ النِّساءِ-شَرْعَ الله عزَّ وجلَّ في رَدِّهنَّ إلى أزواجهنَّ، وتَرْك عضلهنَّ، خيرٌ لكم وأفضلُ عند الله تعالى، وأطيبُ لنفوسكم، وأطهرُ لقلوبكم من الذُّنوب، ومن العداوات، ومن حصول الرِّيبة، وأطهرُ لعِرْضكم كذلك؛ لأنَّه إذا كان بين الزَّوجين حبٌّ ومودَّة، فقد يَتجاوزانِ ذلك إلى الوقوع في الحرام، وقد يَرتاب فيهما وليُّها وهُما بَريئانِ من ذلك. موسوعة التفسير

(ذَلِكُمْ) أي: اتباعكم شرع الله في رد الزوجات إلى أزواجهن، وترك الحمية في ذلك.

(أَزْكَى لَكُمْ) أي: أعظم وأكثر إيماناً.

(وَأَطْهَرُ) لقلوبكم، فهو أقطع لأسباب العداوات والأحقاد بخلاف العضل الذي قصدتم منه قطع العود إلى الخصومة.

فلا يمكن أن يطهر قلب من احتكم لهواه ونفسه، فالواجب الخضوع لأمر الله وإن خالفت هواه وبهذا تزكو نفسه.

✉التزكية لغة: طهارة النفس ونماؤها وإظهار محاسنها.

✉التزكية اصطلاحاً: تطهيرها عن الصفات المذمومة وتكميلها وتحليتها بالأعمال الصالحة وتزيينها بجمال التعظيم لله -عز وجل.

✍جاءت نسبة التزكية إلى الله والى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى العبد نفسه:

❶مرة تنسب إلى العبد على أنه فاعل يقوم بالتزكية يكتسبها يسير في طريقها الدليل (قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا} (والذين هم للزكاة فاعلون).

لقد أقسم الله تعالى في سورة الشمس بسبعة مخلوقات هي الشمس والقمر والنهار والليل والسماء الأرض والنفس ويعتبر أطول قسم في القرآن الكريم وَذَلِكَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ: فَلَاحُ مَنْ زَكَّى تِلْكَ النَّفْس، وَخَيْبَةِ مَنْ دَسَّاهَا".

❷مرة تنسب إلى الله لأنه يعين العبد ويدله على ذلك

(بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ)

قول ابن القيم – رحمه الله –: "فإن العبد إذا زكى نفسه ودساها فإنما يزكيها بعد تزكية الله لها بتوفيقه وإعانته، وإنما يدسيها بعد تدسية الله لها بخذلانه والتخلية بينه وبين نفسه.

❸مرة تنسب الى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه وصف للناس الطريق الذي يصلوا به الى التزكية

(يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ)

التزكية تمر في مرحلتين: أ) تطهير وتخلية ب) ثم تحلية وملئ بالحقائق الإيمانية.

فيجب تطهير القلوب من الأدران والأوساخ والأمراض، قبل أن ندخل عليها الحقائق إيمانية، لأنه لا يمكن التحلي بالعلم عن الله مع وجود الأمراض، (صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ، مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ) 14 عبس: قال أهل العلم ترفعت الآيات عن الدخول في قلوب المعرضين وأبت إلا الدخول في القلوب السليمة المطهرة.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يدعوا الله أن يطهر قلبه وهو سيد المتطهرين من كل ما يمنع من الانتفاع من الحقائق الايمانية عنْ أُمِّ مَعْبَدٍ الْخُزَاعِيَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: " اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ وَعَمَلِي مِنَ الرِّيَاءِ وَلِسَانِي مِنَ الْكَذِبِ وَعَيْنِي مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ".

الآن بعد التطهير يحدث إنتقال إلى التنمية:

قال تعالى: {أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ} سورة الرعد الآية: 17

الماء ⇦ الوحي القرآن كلام الله عز وجل.

الأودية ⇦ القلوب.

الزبد ⇦ الأوساخ والأمراض.

العلم ⇦ ك السيل يخرج الأوساخ والأمراض فتصبح جاهزة للعلم عن الله، والعمل بهذا العلم.

(وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) أي: فلا تستغربوا أنْ أمركم الله عزَّ وجلَّ بخلاف ما جرت به عادتُكم من عضلهنَّ، بل امتثلوا أمْر مَن هو عالِمٌ بمصالحكم وما فيه خيركم ونقاؤكم وطُهركم في الدُّنيا والآخِرة، وذلك في كل ما يأمركم به وينهاكم عنه، أمَّا أنتم–أيُّها العبادُ–فلا تعلمون أين الخِيَرة فيما تأتون وتتركون، إلَّا ما

علَّمكم الله تعالى. موسوعة التفسير

(وَاللَّهُ يَعْلَمُ) أي: المصالح فيما يأمر به وينهى عنه لم يترك الله خيرًا إلا أمر به، ولا شرًّا إلا ونهَى عنه.

(وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) الخيرة فيما تأتون ولا فيما تذرون. سليمان اللهيميد

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)(233)

(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) أي: أَرْشدَ اللهُ عزَّ وجلَّ الوالدات المطلَّقاتِ إلى أن يرضعنَ أولادهنَّ؛ ذكورًا كانوا أو إناثًا، مدَّة سنتيْنِ تامَّتيْن، إنْ كان كلٌّ من الأب والأم، أو أحدهما يَنشُد كمالَ الرَّضاعة. موسوعة التفسير

قال ابن عاشور: هذا انتقال من أحكام الطلاق والبينونة؛ فإنه لما نهى عن العضل، وكانت بعض المطلقات لهن أولاد في الرضاعة ويتعذر عليهن التزوج وهن مرضعات؛ لأن ذلك قد يضر بالأولاد، ويقلل رغبة الأزواج فيهن، كانت تلك الحالة مثار خلاف بين الآباء والأمهات، فلذلك ناسب التعرض لوجه الفصل بينهم في ذلك، فإن أمر الإرضاع مهم، لأن به حياة النسل، ولأن تنظيم أمره من أهم شؤون أحكام العائلة.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر هنا للندب وللاستحباب، وهناك من قال بالوجوب مثل المالكية. وخاطب الله النساء المطلقات لاستعطافهن نحو الأولاد، فحصول الطلاق لهن لا ينبغي أن يحرمن عاطفة الأمومة.

قال ابن كثير في تفسير الآية: هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات: أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة، وهي سنتان، فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك؛ ولهذا قال (لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان دون الحولين، فلو ارتضع المولود وعمره فوقهما لم يحرم.

قال ابن عاشور: (والوالدات...) أي: المطلقات اللائي لهن أولاد في سن الرضاعة، ودليل التخصيص أن الخلاف في مدة الإرضاع لا يقع بين الأب والأم إلاّ بعد الفراق، ولا يقع في حالة العصمة؛ إذ من العادة المعروفة عند العرب ومعظم الأمم أن الأمهات يرضعن أولادهن في مدة العصمة، وأنهن لا تمتنع منه من تمتنع إلاّ لسبب طلب التزوج بزوج جديد بعد فِرَاق والد الرضيع؛ فإن المرأة المرضع لا يرغب الأزواج منها؛ لأنها تشتغل برضيعها عن زوجها في أحوال كثيرة.

(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا) أي: على الوالدِ أن يدفعَ

لأُمِّ أولاده ما يَقوتُها من الطَّعام، وما يكسوها من الملبسِ بما يجب لمثلِها على مِثله، ومن غير إسرافٍ أو إقتار، والله تعالى يعلم الغَنِيَّ والفقير ومُتوسِّط الحال من خلقِه، ولا يُوجِب على الرِّجال من النفقة إلَّا ما أطاقوه ووجدوا إليه سبيلًا. موسوعة التفسير

(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ) أي: وعلى أبي المولود، أي: والده.

وقال أبو حيان: ولطيفة أخرى في قوله (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ) وهو أنه لما كلف بمؤن المرضعة لولده من الرزق والكسوة، ناسب أن يسلى بأن ذلك الولد هو وُلِد لك لا لأمه، وأنك الذي تنتفع به في التناصر وتكثير العشيرة، وأن لك عليه الطواعية كما كان عليك لأجله كلفة الرزق، والكسوة لمرضعته.

(رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)

الآية دليل وجوب النفقة للمرضع على الزوج، والنفقة تكون على قدر حال الأب من السعة والضيق؛

وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره كما قال تعالى (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً).

قال ابن الجوزي: في قوله (بِالْمَعْرُوفِ) دلالة على أن الواجب على قدر حال الرجل في إعساره ويساره، إذ ليس من المعروف إلزام المعسر مالا يطيقه، ولا الموسر النزر الطفيف.

قال الرازي: إنه تعالى كما وصى الأم برعاية جانب الطفل في قوله تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) وصى الأب برعاية جانب الأم حتى تكون قادرة على رعاية مصلحة الطفل فأمره برزقها وكسوتها بالمعروف.

(لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا) أي: لا تكلف نفس في الشرع إلا طاقتها وقدرتها، فلا يكلف الله نفساً إلا ما تقدر عليه.

(لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا) أي: يحرُمُ على الأُمِّ الإضرار بالأب، كأنْ تأبى إرْضاعَ مولودها، أو تطلُبَ أكثرَ من أجْرِ مِثلِها، ولا يَحِلُّ للأب أيضًا الإضرارُ بالأُمِّ، كأنْ يَنزِعَ الولدَ من أمِّه، مع رغبتِها في إرضاعه. موسوعة التفسير

(لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا) أي: لا تضار والدة بسبب ولدها، فتمتنع مثلاً من إرضاعه لتضر أباه بتربيته، أو تطلب زيادة على الواجب لها، ونحو ذلك مضارة لوالده.

(وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ) أي: ويحرُمُ على الأب أيضًا الإضرارُ بالأُمِّ، كأنْ ينزِعَ الولدَ من أمِّه، مع رغبتها في إرضاعه، ولا يَحِلُّ للأمِّ أيضًا الإضرارُ بالأب، كأنْ تأبى إرْضاعَ مولودها، أو تطلُبَ أكثرَ من أجْرِ مِثلِها. موسوعة التفسير

(وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ) فلا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضرار لها، أو لا يعطيها ما يجب لها من النفقة والكسوة.

قال العلامة أبو السعود: إضافة الولد إلى كلٍ منهما لاستعطافهما إليه، وللتنبيه على أنه جدير بأن

يتفقا على استصلاحه، ولا ينبغي أن يضرا به أو يتضارّا بسببه.

(وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) أي: إنَّ على وارث الطِّفل الذي مات أبوه، مِثلَ ما على الأبِ من النَّفقة والكُسوة لوالدته، وعدم الإضرار بها. موسوعة التفسير

(وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) أي: وعلى وارث المولود إذا مات، مثل ما على أبيه من النفقة والكسوة للمرضعة إذا فقد الأب، وكان الطفل ليس له مال.

(فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) أي: إذا أراد والدُ المولودِ ووالدتُه فِطامَه عن الرَّضاعة، إذا رَأَيَا ذلك قبل انقضاء نهايةِ عامَيِ الرَّضاعة وبعد وقوع تَراضٍ منهما وتشاورٍ ونظَر؛ هل في ذلك مصلحةٌ لمولودهما أم لا-فلا حرجَ حينئذٍ في ذلك ولا إثم. موسوعة التفسير

(فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) أي: فإذا اتفق الوالدان على فطامه قبل الحولين ورأيا في ذلك مصلحة له بعد التشاور فلا إثم عليهما.

وهنا فائدة أنه يجوز النقص عن الحولين، لكن ذلك بالتشاور والتراضي.

قال الشوكاني: قوله تعالى (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً) الضمير للوالدين.

والفصال: الفطام عن الرضاع. أي: التفريق بين الصبيّ، والثدي، ومنه سمي الفصيل؛ لأنه مفصول عن أمه.

- المراد بالفصال هنا الفطام، وهذا قول أكثر المفسرين.

قال الرازي: وإنما سمي الفطام بالفصال لأن الولد ينفصل عن الاغتذاء بلبن أمه إلى غيره من الأقوات.

قال ابن كثير: يؤخذ منه: أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر.

وقال رحمه الله: وهذا فيه احتياط للطفل، وإلزام للنظر في أمره، وهو من رحمة الله بعباده، حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما وأرشدهما إلى ما يصلحه ويصلحهما.

قال الشيخ ابن عثيمين: التشاور تبادل الرأي بين المتشاورين لاستخلاص الأنفع والأصوب.

قال ابن عاشور: سؤال: لم عطف التشاور على التراضي؟ الجواب: عطف التشاور على التراضي تعليماً للزوجين شؤون تدبير العائلة، فإن التشاور يظهر الصواب ويحصل به التراضي. (التحرير والتنوير).

(وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ) أي: إذا أردتم أن تطلُبوا لأولادكم مرضعاتٍ غيرَ أمهاتِهم، على غير قصْد الإضرار بهنَّ، وإنَّما لأسبابٍ تدعو لذلك، كأن تعترضَ الأمُّ على أجرة إرضاع ولدها، ويمتنع الرجلُ من دفْع ما تطلبه، فتمتنع من إرضاعه، فلا حرجَ حينئذٍ ولا إثم على الوالدين في ذلك، إذا دفَع الوالد أجرةَ الرَّضاعة المتَّفقَ عليها للمرضعةِ فأوفاها حقَّها من غير

نقصٍ ولا مماطلة. موسوعة التفسير

ابن كثير: إذا اتفقت الوالدة والوالد على أن يتسلم منها الولد إما لعذر منها، أو عذر له، فلا جناح عليهما في بذله، ولا عليه في قبوله منها إذا سلمها أجرتها الماضية بالتي هي أحسن، واسترضع لولده غيرها بالأجرة بالمعروف. قاله غير واحد.

قال ابن عاشور: قوله تعالى (وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ....) انتقال إلى حالة إرضاع الطفل غيرَ والدته إذا تعذر على الوالدة إرضاعه، لمرضها، أو تزوجها أو إن أبت ذلك حيث يجوز لها الإباء، كما تقدم في الآية السابقة، أي إن أردتم أن تطلبوا الإرضاع لأولادكم فلا إثم في ذلك.

وجميع هذه الاحكام والتفصيل فيها تدل على أن الله أرحم بخلقه من الوالدة بولدها.

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قَدِمَ علَى النبيِّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي، إذَا وجَدَتْ صَبِيًّا في السَّبْيِ أخَذَتْهُ، فألْصَقَتْهُ ببَطْنِهَا وأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أتُرَوْنَ هذِه طَارِحَةً ولَدَهَا في النَّارِ قُلْنَا: لَا، وهي تَقْدِرُ علَى أنْ لا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: للَّهُ أرْحَمُ بعِبَادِهِ مِن هذِه بوَلَدِهَا.

وفي الصَّحيحينِ عنْهُ (أنَّهُ قالَ إنَّ اللَّهَ خلقَ الرَّحمةَ يومَ خلقَها مائةَ رحمةٍ أنزلَ منْها رحمةً واحدةً فبِها يتراحمُ الخلقُ حتَّى إنَّ الدَّابَّةَ لترفعُ حافرَها عن ولدِها من تلكَ الرَّحمةِ واحتبسَ عندَهُ تسعًا وتسعينَ رحمةً فإذا كانَ يومُ القيامةِ جمعَ هذِهِ إلى تلكَ فرحِمَ بِها عبادَهُ) مجموع الفتاوي

قال ﷺ (إنَّ للهِ مائةَ رحمةٍ، أنزل منها رحمةً واحدةً بين الجنِّ والإنسِ والبهائمِ والهوامِّ، فبها يتعاطفون، وبها يتراحَمون، وبها تَعطفُ الوحوشُ على ولدِها، وأخَّر تسعًا وتسعين رحمةً، يرحمُ بها عبادَه يومَ القيامةِ) صحيح الجامع

فأين هذا مما نراه اليوم من التهاون في رضاعة الأولاد وسائر شئونهم!! حتى الأمهات اللواتي فطرهن الله تعالى على التلذذ بإرضاع أولادهن والغبطة به، قد صار نساء الأغنياء منهن في هذا الزمان يرغبن عنه ترفعًا وطمعًا في بقاء الجمال وهذا خلاف ما رغب به الشارع، ومفسد لتربية الأولاد، ولن تجد دينًا تعرض لمحاسن تربية النشء والحض على العناية، والحرص على الحب والحنان مثل ما تعرض له الإسلام، فاللهم وفقنا للاهتداء بهديك إنك سميع مجيب الدعاء.

(وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) أي: امتثِلوا ما أمَرَكم الله تعالى به، واجتنِبوا ما نهاكم عنه، ومن ذلك تلك الحقوق المذكورة في الآيات السَّابقة المتعلِّقة بالأزواج وأولادهم؛ وليكن معلومًا لديكم، علمًا يقينيًّا أنَّ الله تعالى لا يَخفى عليه شيء، فهو يراكم وينظُر ماذا تعملون، فيحفظ أعمالَكم ويُجازيكم عليها؛ فلْيَحذَر العبدُ من أن يراه ربُّه ومولاه حيث نهاه، أو يفقده حيثُ أمره ووصَّاه. موسوعة التفسير

(وَاتَّقُوا اللَّهَ) أي: في جميع أحوالكم.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه:(التقوى هي الخوف من الجليل، والعمل بالتنزيل، والقناعة

بالقليل، والإستعداد ليوم الرحيل).

✉الخوف من الله في جميع العلاقات الزوجية وغيرها، وتحكيم شرع الله في جميع جوانب الحياة، والاستعداد للوقوف بين يدي الله، وإعداد جواب لكل سؤال، فمهما كانت الطاعة شاقة فعاقبتها أحلى من العسل، ومهما كانت المعصية سهلة فعاقبتها أمر من الزقوم.

(وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) أي: فلا يخفى عليه شيء من أحوالكم وأقوالكم.

📝وفي الأمر بالعلم بذلك تنبيه وترغيب بتقوى الله، ووعد لمن اتقاه، وتحذير ووعيد لمن خالف أمره وعصاه.

📝تُظهِر خواتيم آيات الطلاق بجلاء مراقبة الله واطلاعه على خلقه، وأن أحكام الطلاق صدرت من رب عليم بصير خبير سبحانه، فأنت تراها مختومة بـ (واعلموا أن الله بكل شيء عليم) (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) (واعلموا أن الله بما تعملون بصير) (والله بما تعملون خبير)

سؤال هام جدا من خلال الآيات ما هي مدة الرضاع الموجب للتحريم؟ ذهب الجمهور الفقهاء مالك والشافعي وأحمد إلى أن الرضاع الذي يتعلق به حكم التحريم، ويجري به مجرى النسب بقوله عليه السلام: « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ »بخاري هو ما كان في الحولين واستدلوا بقوله تعالى: {والوالدات يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا رضاعَ إلا في الحولينِ » مجموع فتاوى ابن باز.

✉والفائدة المهمة من هذه الايات ان الاخوة من الرضاع تثبت فقط في الحولين، أما الرضاع بعد الحولين لا عبرة له وهذا رد على من قال بارضاع الكبير

📝جمهور العلماء على أن الرضاع المحرّم ما كان في الحولين

لقوله تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ).

ولحديث عَائِشَةُ قالت (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ε وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَتْ فَقَالَ (انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ). متفق عليه

✉فهذا دليل على أن الرضاعة المعتبرة التي يثبت بها الحرمة، وتحل بها الخلوة، هي حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته.

ومثله حديث أم سلمة قالت: قال رسول الله ε : (لاَ يحرّمُ منَ الرَّضاعةِ إلاَّ ما فتقَ الأمعاءَ في الثَّديِ وَكانَ قبلَ الفطامِ) صحيح الترمذي ⇦ قولهε (ما فتقَ الأمعاءَ في الثَّديِ) أي وقت الحاجة إلى الثدي، أي في الحولين.

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ε : (لا رضاعَ إلَّا ما شدَّ العَظمَ وأنبتَ اللَّحمَ) صحيح ابي داود

من فوائد الايات كما قال الجصاص في تفسيره أحكام القرآن: وقد حوت الآية الكريمة الدالة على

معنيين:

أحدهما: أن الأم أحقّ برضاع ولدها في الحولين، وأنه ليس للأب أن يسترضع له غيرها إذا رضيت بأن ترضعه.

والثاني: أن الذي يلزم الأب في نفقة الرضاع إنما هو سنتان.